

الميثاق الأخلاقي للطالب الجامعي بكلية التمريض جامعه بنها

اعداد

فريق معيار القيادة والحوكمة

كلية التمريض
جامعة بنها

عميد الكلية
أ.د. د. محمد
أ.د. مروة فاضل راغب
٢٠٢٢/٩/١٤



مدير وحدة ضمان الجودة
أ.د. ياسمين ربيع عبد الصديق

نائب مدير وحدة ضمان الجودة
أ.د. خديجة سعيد محمد
أ.د. هادي محمد

منسق المعيار
أ.م.د. سماح السيد غنيم
ر.م.د. صلاح

تم اعتماد المجلس الأعلى بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤
جلسة رقم ١٥٩

الفهرس:

م	المحتوي	الصفحة
1	تمهيد	4
2	صفات الطالب الجامعي المثالي	7:5
3	أهداف الميثاق الأخلاقي	8
4	آليات تطبيق الميثاق الأخلاقي	9
	أولاً: برامج توعية الطلاب	10
	1. الأخلاقيات التي يجب أن يتحلى بها الطالب	12:10
	2. الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب	16:13
	3. الحقوق التي يتمتع بها الطالب	19:16
	4. القوانين التي يخضع لها الطالب	22:19
	ثانياً: تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية	23
	1. تعظيم دوره البنائي في الحياة الجامعية	24
	2. تعزيز المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة	24
	3. احترام رأيه في الخدمات الطلابية المقدمة له	24
	4. إتاحة مساحة من الحرية لإختيار من يمثله من زملائه الطلبة للمشاركة في لجان الطلاب الإستشارية	24
	5. القوانين المنظمة للأنشطة والمشاركات الطلابية	32:25
5	المراجع	33

تمهيد (مقدمة):

يواجه الطالب الجامعي اليوم تحديات تؤثر في فكره ومشاعره وسلوكه، وقد توجهه للتحلل من الضوابط التي يرتضيها المجتمع وترتضيها الجامعة؛ ومن ثم يرتكب سلوكيات تتسبب في سوء علاقته بالمجتمع، أو تسهم في تدني ثقته بنفسه، أو تؤدي إلى ضعف في دراسته، أو تسبب توترا في علاقته بأساتذته وزملائه؛ فيكون عضوا مزعجا في جامعته ومجتمعه.

أما في حالة تحصينه بالأخلاقيات والتي يجب التحلي بها وتوعيته بالواجبات التي يجب أن يلتزم بها والحقوق التي يتمتع بها في كافة تفاعلاته في الحياة الجامعية، والقوانين التي تنطبق عليه، فإنه يستطيع أن يواجه هذه التحديات بإقتدار.

وتنادي الاتجاهات المعاصرة في التعليم الجامعي بأن يكون الطالب عضوا مهما في أسرة الجامعة، وأن يكون شريكا فاعلا في صناعة سمعتها وهيبتها في المجتمع؛ لذا فإنها تنادي بأهمية وجود سمات للطالب المثالي في الجامعة، وضرورة تحلي طلابها بها، ومحاسبتهم عليها.

صفات الطالب الجامعي المثالي

1. الالتزام والانضباط داخل الحرم الجامعي وخارجه



2. التفوق العلمي الأكاديمي وفق المعدل التراكمي



3. الاتزان الإنفعالي والثقة بالنفس



4. السلوك الإيجابي والمهارات الشخصية



5. القدرة على إنجاز أداء المهام والواجبات والأنشطة المكلف بها



6. متابعة المحاضرات والحرص على التفوق الدراسي



7. حسن المظهر وحسن الخلق



8. قيامه بدور بارز في خدمة المجتمع الجامعي والمجتمع المحيط به



9. المشاركات والجوائز الداخلية والخارجية



10. استغلال الوقت وتقسيمه بطريقة صحيحة



11. المحافظة على ممارسة الهوايات



12. الثقافة العامة والمتنوعة (اختبار تحريري)



13. ملما بالأحداث المحلية والإقليمية والعالمية الجارية



14. القدرة على إقامة علاقات طيبة مع (الكلية- الأساتذة- إدارة الجامعة)



15. المشاركة في الأنشطة الجامعية وخدمة المجتمع



أهداف الميثاق الأخلاقي

يحقق وجود ميثاق أخلاقي لطالب الجامعة فوائد عدة، منها:



○ إثارة اهتمامه وتفكيره في طبيعة دوره.



○ يشعره بالمسؤولية تجاه جامعتة.



○ يمكن اتخاذه معيارا للموازنة بين الأعمال الفعلية وما ينبغي أن يكون، وذلك مع توضيح مستوى التحسن في أدائه، والمراجعة الشاملة لأهدافه.



○ إشاعة روح المنافسة الشريفة بينه وبين زملائه.

مما يؤكد دور الجامعة في تنمية شخصية طلابها حتى يكونوا قادرين على تحقيق التنمية العلمية والمهنية بصورة مستمرة

آليات تطبيق الميثاق الأخلاقي

يتطلب الميثاق الأخلاقي الآليات التالية:



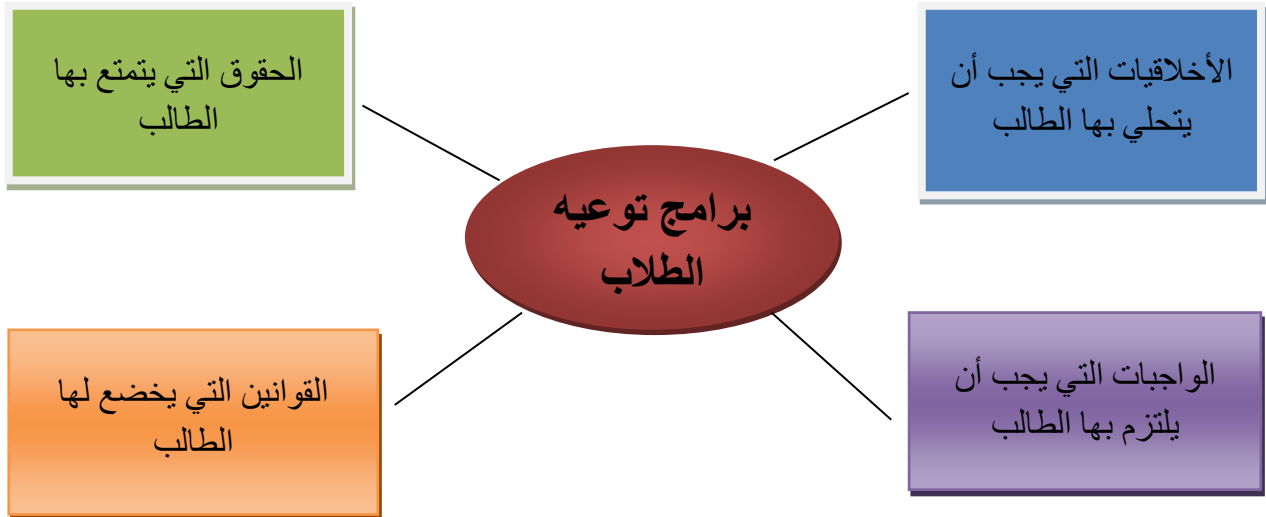
أولاً: برامج توعية للطلاب بأخلاقياتهم وواجباتهم وحقوقهم online.



ثانياً: تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة للأنشطة الجامعي.

مما يسهم في الارتقاء بسمعة الجامعة وجعلها في مصاف الجامعات المتميزة على صعيد الجامعات المحلية والإقليمية والدولية

أولاً: برامج توعيه للطلاب



1- الأخلاقيات التي يجب أن يتحلي بها الطالب

- ✚ الصبر على طلب العلم
- ✚ المثابرة في طلب العلم
- ✚ احترام عضو هيئة التدريس
- ✚ الفطنة في مداخلاته
- ✚ تكوين علاقات جيدة
- ✚ التعاون مع زملائه
- ✚ بالإضافة للعديد من الأخلاقيات الحسنة التي تعكس صفات الطالب المثالي

الصبر على طلب العلم:

ويعني أن يتذكر طالب الجامعة أن طلب العلم ليس بالأمر الميسور، ولا يستطيع أن يحصله بدون بذل كل ما في وسعه من طاقة، وتحمل الصعوبات التي تصادفه سواء كانت شخصية تتمثل في المجهود الجسدي أو الذهني أو الاجتماعي أو كانت متصلة بأفراد الأسرة.



المثابرة في طلب العلم:

أن يضع نصب عينيه نماذج مميزة من الناجحين من العلماء والخبراء في تخصصات العلم المختلفة والذين تغلبوا على صعوباتهم لنيل أرفع الدرجات العلمية.



احترام عضوية التدريس:

يعني هذا الخلق أن طالب الجامعة يقدر إنسانيته ويراعي سنه وخبرته، وينفذ تعليماته التي تنظم علاقته بطلابه، ويثمن جهوده لإدارة الطلاب، ويشكره في محاولته لتحفيز طلابه على الحضور والسلام عليه عند رؤيته. واحترام زملائه فلا يتحدث عنهم بما يكره لنفسه.



الفطنة في مداخلته:

أن يعرف الوقت المناسب لطرح أسئلته، ونوع الأسئلة، ومقدارها، كما يعرف الوقت الملائم للإجابة عن الأسئلة المطروحة سواء من قبل عضو هيئة التدريس أو زملائه الطلاب؛ حتى لا يتلقى لوما لا يرضاه لنفسه من أي فرد في قاعة المحاضرات، هو ما قد يقلل من عزيمته في المشاركة الفاعلة في وقت لاحق، أو يتسبب في إحداث إحراج لفرد ما يؤدي إلى خسارته.



تكوين علاقات جيدة:

وجود علاقات سليمة مع زملائه الطلاب، وهذا الخلق يتطلب أن يتحلى الطالب بسمات شخصية، مثل ، كونه: ودوداً، ومتواضعاً ، ومرناً، ومرحاً، وصادقاً، وأميناً وغيرها من مقومات العلاقات الاجتماعية الجيدة.



التعاون مع زملائه:

أن تكون بين الطالب وزملائه تبادل منافع وخدمات تعود بالفائدة المتبادلة بينهم وذلك مثل: تزويده بما يفوته من مادة علمية تتعلق بموضوعات المقررات، ومساعدته على توضيح جزئيات غير مفهومة لديه، والسؤال عنه في حالة غيابه، وفي مرضه، والدفاع عنه أمام أعضاء هيئة التدريس وأمام زملائه، وتقديم التوجيه والنصح له في تقصيره في واجباته الدراسية.



الواجبات التي يجب أن يلتزم بها الطالب

الحرص على سيرته وسمعته:

أن يكون الطالب حسن السلوك متسما بالعقلانية والمنهجية، متزن في فكره وقوله وعمله، وأن يتمتع بمهارات تواصل عالية تربطه بمجتمعه الجامعي وأن يبتعد عن كافة التصرفات السيئة مثل: الغش في الامتحانات والدروس الخصوصية، وهو بهذه الحال يختلف عن طالب غير مكترث يفعل ما يشاء من الأعمال ولا يعير لنهايتها المؤسفة اهتماما.



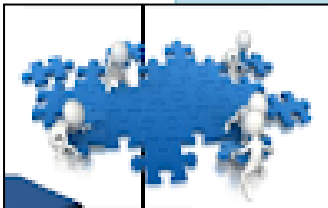
العناية بالمظهر:

اهتمام الطالب بنظافته، والعناية بهندامه، وبرائحته-يعكس شخصيته. وهذا من شأنه أن يجعله مقبولا لدى الآخرين من زملائه ومدرسيه وكل من يتعامل معه داخل وخارج قاعة الدراسة. وعدم الاهتمام الزائد بالمظهر.



تطبيق العلم:

ترجمة ما تعلمه نظريا في المواقف التي تصادفه في حياته اليومية، فإذا تعلم معنى الصبر وجب عليه أن يطبق معناه عند طلبه للعلم وما يتطلبه ذلك من جهود.



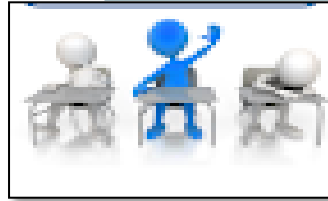
الالتزام بالمحاضرات:

الانضباط في حضور محاضراته المقررة عليه بدون تأخير ولا غياب إلا في حالات معينة؛ حتى لا يفوت على نفسه فوائد مثل: تحصيل موضوعات المقرر الدراسي من عضو هيئة التدريس مباشرة، والاستفادة من المداخلات التي تتم في المحاضرات، وإثبات جديته لنفسه ومدرسيه.



التجارب:

حضور الطالب مع عضو هيئة التدريس فكراً، فلا ينشغل بأحاديث جانبية مع زملائه، أو يلعب بهاتفه الجوال، أو يشرد بفكره بعيداً عن الدرس، أو ينام. بل عليه الإلتصاف له، ومناقشته في الجزئيات التي لم يستوعبها جيداً.



الاستذكار:

من حيث الاستعداد المنظم للطالب حيال المقررات الدراسية، وقراءة الموضوعات التي تم تناولها بصورة منظمة؛ حتى لا تتراكم عليه موضوعات المقررات الدراسية مجتمعة، ومن ثم تصعب عليه المذاكرة التي تعينه على اجتياز الاختبارات.



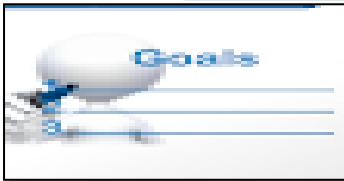
التمكن اللغوي:

يحتاج طالب الجامعة إلى لغة أخرى مع لغته الأصلية؛ نظراً لأن طبيعة الدراسة الجامعية تتطلب منه أن يقرأ في مراجع مختلفة.



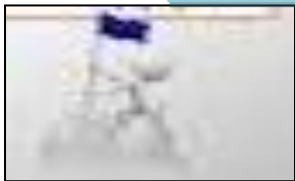
رؤية جيدة لمستقبله:

أن يكون لدى الطالب هدف واضح يتناسب مع إمكانياته الشخصية المكتسبة من دراسته الجامعية والمتمثلة في اختياره لتخصصه العلمي، وعليه فإنه يبذل الجهد الذي يرى أنه يساعد في تحقيق هدفه.



الولاء والإشادة بالجامعة:

احترام الإطار الفكري للجامعة مثل: (رؤيتها، و أهدافها، ولوائحها، وبرامجها، وخططها، ورسالتها والالتزام بتنفيذها، والاعتزاز بمعايير قبولها لطلابها، وتعليماتها) والمحافظة على هويتها والدفاع عن ثوابتها، والمشاركة في نهضتها وهيبتها وتميزها في الأوساط العلمية والمجتمع.



البعد عن الإساءة للجامعة:

أي عدم ارتكاب ما يسوئ سمعتها من مظاهر مخلة بالطالب المثالي كالاشتراك في التنظيمات غير المرخص بها في الجامعة أو إلحاق الضرر بممتلكاتها، أو الانتقاص من أسرتها.



الحقوق التي يتمتع بها الطالب

توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي المناسب له للحصول على تعلم ذي جودة عالية بما يتماشى مع رسالة الجامعة.

الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة.

الإلتحاق بالكلية أو القسم العلمي حسب رغبته وفق ضوابط وشروط القبول والتسجيل التي تقرها الجامعة.

إشعاره وإحاطته بوجود يوم إرشادي للتعريف بكلليات الجامعة وأقسامها ومعرفة ما يناسبه منها للإلتحاق بها بعد توفر شروط القبول في الطالب.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة أو من قسم علمي إلى آخر أو تحويل نظام الدراسة من انتساب إلى انتظام أو تعليم عن بعد حسب اللوائح والأنظمة الخاصة بالتحويل وحسب الإمكانيات المتاحة داخل الكلية.

الإستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل: (السكن الجامعي، المكتبة المركزية، مركز الاستشارات للمساعدة النفسية والاجتماعية، الملاعب الرياضية، الأنشطة الطلابية والفعاليات ، التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقا للوائح والأنظمة في الجامعة وحسب الإمكانيات المتاحة.

الحصول على توصيف المقرر الدراسي عند بدء الدراسة والذي يشتمل علي: (معلومات عن أهداف المقرر، أستاذ /أساتذة المقرر الدراسي ومخرجاته التعليمية ، الجدول الزمني لتنفيذ المقرر، أساليب وطرق تقييم الطالب خلال الفصل الدراسي من اختبارات وأنشطة تتعلق بالمادة، وتطبيقات عملية على المادة، توزيع المهارات الواجب اكتسابها، المراجع، مصادر المعرفة و التعلم.

الحصول على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وتعريفه بها في حالة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

توفير الرعاية الصحية الكافية له وحسب ما تنص عليه لوائح الجامعة من توفير العلاج في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.

- ✚ حذف أو إضافة أي مقرر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقا للتقويم الجامعي القائم على نظام الساعات المعتمدة.
- ✚ حرية التعبير عن الرأي والمناقشة في الأمور التعليمية والتربوية التي تخصه على أن يكون ذلك في حدود السلوكيات اللائقة ووفقا لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ✚ المحافظة على سرية المعلومات والخصوصية التامة في كل ما يتعلق به وعدم الإطلاع أو استخدام المعلومات الشخصية مثل: السجلات الأكاديمية، والملف الشخصي وكشف الدرجات الخاص به إلا للمصرح لهم فقط.
- ✚ إشعاره قبل اتخاذ أي قرار بحقه ولفت نظره عند وقوع أي مخالفات وإخطاره كتابيا بما تم اتخاذه من قرارات بحقه مع إعطائه حق النقض في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكاديمية وفقا لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ✚ التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والحصول على إعانات أو قروض مالية بعد دراسة حالته المادية وثبوت حاجته لها وفقا لأنظمة الجامعة ولوائحها.
- ✚ الحصول على الحوافز والمكافآت المادية الإضافية المقررة نظاما في حالة كونه طالبا متفوقا.
- ✚ ضمان سرية الشكاوى المقدمة منه ضد أستاذه مع الشعور بالأمن الحسي، (بحيث لا يتعرض إلى أخطار جسدية أو صحية) والأمن المعنوي أو النفسي (بحيث لا يشعر الطالب بأي تهديد معنوي مثل التخويف من العقوبة أو التعرض للإهانة أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية).
- ✚ التظلم لدى الجهة المعنية في حالة عدم الحصول على حقوقه المذكورة في ميثاق الطالب.
- ✚ الاطلاع على علاماته في المقرر الدراسي ونتائج الاختبارات الدورية والفصلية، التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها وكذا مراجعة إجاباته في الاختبار النهائي.
- ✚ التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات والساعات المكتبية وفترات الراحة بين المحاضرات وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالة الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها بما لا يتعارض مع وقت الطالب أو قدرته علي الاستيعاب.

✚ توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الساعات المكتبية وحرية طرح الأسئلة على عضو هيئة التدريس دون حرج أو تهييب مع الالتزام بأداب النقاش وحسب ما تقتضيه الآداب العامة.

✚ معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية.

✚ الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقا لأنظمة ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.

✚ تعريفه بمصادر الحصول على اللوائح والأنظمة الجامعية (موقع الجامعة الإلكتروني، وشؤون الطلاب وغيرها) وحصوله على نسخة ورقية أو إلكترونية من ميثاق أخلاقيات الطالب الجامعي.

✚ إحاطته بما يصدر في حقه من إنذار أولفت نظر أو حرمان من الاختبار النهائي وإحاطته بسبب حرمانه قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كاف.

✚ أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن إطار المنهج الدراسي ومحتوياته، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات ضمن هذا الإطار.

القوانين التي يخضع لها الطالب

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972

القسم السادس من الباب الثالث: "نظام تأديب الطلاب"

مادة 123

الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما يلي:

مادة 124

يعد مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص:

كل إتلاف للمنشآت و الأجهزة أو المواد أو الكتب
الجامعية أو تبديدها

الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت
الجامعية

كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها
بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية
المختصة

تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع
المدير عن حضور الدروس والمحاضرات
والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح
بالمواظبة عليها

الإخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له و كل
غش في امتحان أو شروع في

كل فعل يتنافى مع الشرف أو الكرامة أو مخل
بحسن السير و السلوك داخل الجامعة أو
خارجها

الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في
مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب

توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية
صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص
سابق من السلطات الجامعية المختصة

مادة 125

كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان؛ ويحرم من دخول الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب.

أما في الأحوال الأخرى:

فيبطل الإمتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش.

مادة 126

➤ يجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلى ولي أمر الطالب.

➤ تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب.

➤ لمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار.

العقوبات التأديبية هي:

1- التنبيه شفاهة أو كتابة

2- الحرمان من بعض الخدمات الطلابية

3- الإنذار

- 4- الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا
- 5- الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا أو لمدة تجاوز فصلا دراسيا
- 6- إلغاء امتحان الطالب أو الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد أو أكثر
- 7- وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي
- 8- الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيّد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية

مادة 127

ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية.

الأساتذة والأساتذة
المساعدون

وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام ينتج عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات؛ وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.

عميد الكلية

وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية وله أن يمنع الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول أمانة الجامعة حتي اليوم المحدد لمحاكمته.

رئيس الجامعة

وله توقيع جميع العقوبات.

مجلس التأديب

مادة 128

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله، ويتولي التحقيق من ينتدبه عميدالكلية، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا في مجلس التأديب.

مادة 129

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة (127) تكون نهائية

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب أو ولي أمره ويعد القرار حضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلي شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول. ويجوز للطالب من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار و يعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها.

ثانيا: تحفيز الطلاب في إطار القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية



تعزيز المشاركة في الأنشطة
المقامة في الجامعة حسب
الإمكانات المتاحة

تعظيم دوره البنائي في
الحياة الجامعية

إتاحة مساحة من الحرية لاختيار
من يمثلهم من زملائه للمشاركة في
اللجان الطلابية

احترام رأي الطلاب في الخدمات
المقدمة له

القوانين المنظمة للأنشطة الجامعية

الطالب عضو مهم في أسرة الجامعة، وشريك فعال في صناعة سمعتها وهيبته في المجتمع

تعظيم دوره البنائي في الحياة الجامعية:

أن الطالب له دور في تشكيل شخصيته، وفي تكوين نظرة الآخرين إليه، ومن ثم نوعية التعامل معه في أي مكان وزمان. كما أن له دورا في رسم السياسات التربوية وتنفيذها ومراجعتها؛ لأنه عضو فاعل في تفاعلات الحياة الجامعية التي تتصل بالطالب سواء في العملية التعليمية، أو الأنشطة الطلابية، أو العلاقات التبادلية مع أعضاء هيئة التدريس، أوزملائه، أو تقويم أداء الجامعة، أونحوذلك.

تعزيز المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة:

وهذا يعني أن يأخذ الطالب بزمام المبادرة في الاشتراك في أنشطة الجامعة، ولسيما الأنشطة التي فيها تمثيل للجامعة في المجتمع أو على مستوى الجامعات، وإتاحة الفرصة له لحضور الدورات التدريبية والبرامج والرحلات والأنشطة والأعمال التطوعية بما لا يتعارض مع واجباته الأكاديمية.

احترام رأي الطلاب بالخدمات المقدمة له:

مما يزيد من ثقته في البيئة التعليمية التي يتمتع بها وي طرح احتياجاته وتطلعاته والوسائل اللازمة لإبداعه وتفوقه العلمي وتوقعاته في أساتذته والمقررات التي يتناولها بالدراسة.

إتاحة مساحة من الحرية لاختيار من يمثلته من زملائه للمشاركة في اللجان الطلابية وذلك لمناقشة ما يخصه من مواضيع من خلال التوعية بدور الاتحادات الطلابية وذلك وفقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

القوانين المنظمة للأنشطة والمشاركات الطلابية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2523 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 الباب الثامن "الاتحادات الطلابية".

مادة 318

الاتحادات الطلابية:

هي التنظيمات الشرعية التي تعبر عن آراء الطلاب وطموحاتهم بالجامعات والكليات والمعاهد، ويمارسون خلالها كافة الأنشطة الطلابية في إطار التقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، وهي التي ترعى مصالحهم، وتقوم على تنظيم النشاط الطلابي وكفالة ممارسته، وتمثل الطلاب أمام الجهات المعنية.

الأنشطة الطلابية:

كل الأنشطة التي يمارسها الطلاب والتي تشمل الأنشطة الرياضية والثقافية والإعلامية والفنية والاجتماعية والرحلات العلمية والعملية والتكنولوجية والجوالة والخدمة العامة وأنشطة الأسر.





تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي:

- توثيق الروابط بين جموع الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والهيئة الإدارية المعاونة والعاملين.
- تمثيل الطلاب في الداخل والخارج والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم، بما لا يخالف التقاليد والقيم الجامعية، والتواصل مع الجهات المختلفة لتوفير وتحسين الخدمات المقدمة لهم.
- العمل على إعداد كوادر طلابية قادرة على تحمل المسؤولية وترسيخ الوعي الوطني وإعلاء قيمة الانتماء والقيم المجتمعية وتعميق أسس الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة لدى الطلاب.
- تيسير ممارسة الطلاب التعبير عن آرائهم بحرية تجاه القضايا المختلفة.
- تنمية وتعميق الأسس والمبادئ الروحية والأخلاقية من خلال العمل بروح الفريق.
- صقل مواهب الطلاب وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وتوظيفها بما يعود بالفائدة على الطالب ومؤسساته التعليمية والوطن.
- تحفيز الطلاب لممارسة الأنشطة الطلابية.
- العمل على توفير أسباب الراحة الوسائل المهيأة للطلاب داخل الجامعة وخارجها.
- تشجيع إقامة الأسر الطلابية والجمعيات والنوادي المتخصصة لتنمية المهارات ودعم الابتكارات والإبداعات الطلابية دون تمييز بسبب فئوي أو ديني أو عقدي أو حزبي أو لأي سبب آخر.
- تدعيم العلاقات مع الاتحادات الطلابية داخل الوطن وخارجه وكافة الجهات الخدمية للمجتمع الجامعي طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.
- العمل على إبراز القيم المجتمعية الهادفة والالتزام بالتقاليد الجامعية في كافة الأنشطة.
- وضع وتنظيم المشروعات والبرامج الطلابية التي تخدم أهداف الجامعة أو الكلية أو المعهد وتسهم بإيجابية في بناء المجتمع وتطويره.

- متابعة شكاوى وتظلمات الطلاب والعمل على حلها.
- دعم شخصية الطالب بما يمكنه من القدرة على التفكير الحر الناضج.
- تنظيم كافة الأنشطة الطلابية وتشجيع المتميزين من الطلاب

مادة 320



يتشكل الإتحاد الطلابي لكل جامعة أو كلية أو معهد من رئيس الاتحاد ونائبه، وأمناء ومساعدى أمناء لجان الأنشطة السبعة على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد، والأعضاء المنضمين إلى كل لجنة من هذه اللجان، وذلك من جميع طلاب الكليات والمعاهد الجامعية المقيدين بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس وتتعدد مستوياته على النحو التالي:

-لجان الأنشطة الطلابية السبعة

-مجلس اتحاد طلاب الجامعة

- مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد

- الجمعية العمومية على مستوى الجامعة

-الجمعية العمومية علمستوي الكلية أو المعهد

-المكتب التنفيذي لكل نشاط من أنشطة اللجان السبعة على مستوى الجامعة

-المكتب التنفيذي لكل نشاط من أنشطة اللجان السبعة على مستوى الكلية أو المعهد

- مؤتمر عام الجامعة



يشترط فيما يتقدم للترشيح لعضوية لجان الاتحادات الشروط التالية:

1. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
3. أن يكون مستجداً في فرقته الدراسية بالنسبة لطلاب النظام الفصلي ونظام العام الكامل سواء كان مسجلاً بنظام الانتظام أو الانتساب الموجه.
4. أن يكون مستجداً ولم يرسب في أكثر من مقرر من المقررات التي سجلها في العام الماضي بالنسبة لطلاب نظام الساعات المعتمدة.
5. أن يكون له نشاط طلابي موثق في الجامعة أو الكلية أو المعهد في مجال اللجنة المرشح لها عدد من طلاب السنة الجامعية الأولى.
6. ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (5) إلى (13) من المادة (126) من هذه اللائحة.
7. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
8. ألا يكون منتمياً إلى أي تنظيم أو كيان أو جماعة إرهابية مؤسسة على خلاف القانون.



أولاً: اختصاصات لجان الأنشطة الطلابية بصفة عامة:

1. وضع خطط وبرامج النشاط.
2. متابعة توفير المنشآت والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الداخلية والخارجية.
3. اقتراح الميزانيات اللازمة للصرف على الأنشطة.
4. تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة وتهيئة الفرص الملائمة لممارسة النشاط.
5. تنظيم إقامة المسابقات والحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والدورات وورش العمل.
6. تشجيع تكوين الفرق المختلفة وترشيح المدربين المعتمدين لتدريبهم.
7. ترشيح ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكل لجنة من لجان الاتحاد من ذوي الخبرة في مجال نشاط اللجنة إلى السلطة المختصة لتختار من بينهم مستشار اللجنة.

ثانياً: اختصاصات كل لجنة من لجان الأنشطة الطلابية:

تختص لجنة الأسر بما يلي:

1. وضع قواعد أنشاء الأسر ومراجعة اللوائح الداخلية لتنظيم عملها.
2. تشجيع تكوين الأسر وتفعيل أنشطتها وتقديم الدعم الفني لها.
3. تقديم الدعم الفني والمادي للمبادرات والحملات الطلابية.
4. تنظيم مهرجانات الأسر والمؤتمرات وورش والدورات التدريبية لطلاب الأسر.

تختص لجنة النشاط الرياضي بما يلي:

1. بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها.
2. تنظيم الدورات والمباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.
3. متابعة توفير المنشآت والملاعب والأدوات والملابس الرياضية اللازمة للمسابقات.

تختص لجنة النشاط الثقافي والإعلامي بما يلي:

1. تنمية الوعي بقضايا الوطن بما يرسخ مفاهيم المواطنة والديمقراطية.
2. إطلاق طاقات الطلاب الفكرية والإبداعية والثقافية والمعلوماتية.
3. نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ قيم المشاركة الإيجابية التي تسهم في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الطلاب.
4. متابعة توفير القاعات والتجهيزات والمعدات والأدوات والخامات اللازمة للمسابقات الثقافية والإعلامية في الداخل والخارج.
5. إصدار المجلات والنشرات الثقافية والعمل على إنشاء مكتبة ثقافية متنوعة.
6. تنمية المهارات الإعلامية وتكوين فريقا إعلامي يتولى تغطية أنشطة الاتحاد.
7. تكوين الأندية الثقافية المتخصصة ونماذج المحاكاة المختلفة.

تختص لجنة النشاط الفني بما يلي:

1. العمل على الارتقاء بالذوق العام وتنمية الحس الجمالي والفني لدى الطلاب. تنمية المواهب الفنية للطلاب.
2. متابعة توفير المسارح وقاعات العرض والخامات والأدوات والآلات والملابس وكافة الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الفنية في الداخل والخارج.
3. إصدار النشرات الفنية وتنظيم المهرجانات وورش العمل واستضافة الشخصيات العامة.
4. تكوين نوادي الفنون وأكاديمياتها المتخصصة في الأنشطة الفنية.

تختص لجنة الجواله بما يلي:

1. التوعية بأهداف وأسس ومبادئ الحركة الكشفية ونشر أفكارها.
2. تنمية مهارات القيادة والقدرة على تحمل المسؤولية والاعتماد على النفس.
3. تنمية المهارات الكشفية والشخصية لدى الطلاب من خلال المعسكرات والرحلات والدورات التدريبية وورش العمل.
4. تكوين نوادي الهوايات وتنمية مواهب الطلاب المختلفة.
5. العمل على توفير ميدان للجواله والقاعات والأدوات والملابس والكتب اللازمة لأنشطة الجواله.
6. تنفيذ معسكرات العمل وبرامج الخدمة العامة وخدمة البيئة والمجتمع.
7. التواصل مع الجمعيات الكشفية لدعم الحركة الكشفية في الداخل والخارج.

تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يلي:

1. عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وإحياء المناسبات القومية والدينية.
2. العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم.
3. تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم مصر والعالم.
4. العمل على توفير الدعم الاجتماعي لغير القادرين وذوى الاحتياجات الخاصة والمرضى والأيتام والمسنين داخليا وخارجيا.

تختص لجنة النشاط العلمي والتكنولوجي بما يلي:

1. تشجيع الطلاب على البحث العلمي والمشاركة في الأنشطة العلمية.
2. متابعة توفير الأدوات والخامات اللازمة للأنشطة العلمية الداخلية والخارجية.
3. تقديم الدعم الفني والمالي لتسجيل براءات الاختراع والملكيات الفكرية للطلاب.
4. عقد الندوات والمحاضرات والمؤتمرات العلمية بهدف تنمية القدرات العلمية والابتكارية.
5. دعم نوادي العلوم والجمعيات العلمية والعمل على توفير الدعم المادي والفني.
6. العمل على توفير فرص التدريب والتبادل العلمي الطلابي داخل وخارج الوطن.
7. العمل على نشر الأبحاث والابتكارات الطلابية في المجالات العلمية.
8. التنسيق بين الطلاب في مجالات العلوم المختلفة والبحث العلمي.

مادة 349



في حالة عدم تمثيل أحد الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة في مجالس الاتحادات في الجامعات أو الكليات أو المعاهد والتي تضم طلابا من ذوي الاحتياجات الخاصة، تصدر السلطة المختصة قرارا بتعيين ممثل لهم بناء على ترشيح من مجلس الاتحاد على أن يكون له كافة حقوق وواجبات العضو المنتخب.

مادة 353



يتم رفع الغياب عن الطلاب المشاركين في الأنشطة وتعويضهم عن المحاضرات والحصص العملية والامتحانات خلال فترة مشاركتهم في الأنشطة الرسمية على مستوى الجامعة أو الكلية أو المعهد سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

المراجع:

1. المجلس الأعلى للجامعات (2023): الميثاق الأخلاقي للطلاب الجامعي، متاح على <https://scu.eg//News/93>
2. اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 القسم السادس من الباب الثالث: نظام تأديب الطلاب.
3. كلية العلوم جامعة الزقازيق (2022): ميثاق أخلاق الطالب الجامعي، متاح على <http://www.science.zu.edu.eg/faculty/Article?>
4. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (2023): الميثاق الأخلاقي للمجتمع الجامعي، ميثاق الطالب الجامعي، متاح على <http://www.fldc.cu.edu.eg>